العقوبات البدنية في بلاد الرافدين وبلدان قديمة أخرى(*)

أ.د. عامر سليمان(**)

د. أحلام سعدالله صالح الطالبي(***)

العقوبات البدنية، هي التي تحدث أثرا في الجاني يؤلم بدنه[1]. وقد جاء ذكرها في القوانين العراقية القديمة التي اعتمدت مبدأ القصاص، منها قانون حمورابي والقوانين الآشورية وقوانين العصر البابلي الحديث. إما بالنسبة للبلدان موضع المقارنة فان معلوماتنا عنها تحددها المصادر والوثائق القانونية المكتشفة ولا سيما في بلاد عيلام والأناضول.

يمكن تقسيم العقوبات البدنية إلى النحو الآتي:

- عقوبة الموت.
- عقوبة الجلد.
- عقوبة الرجم.
- عقوبة القطع وتشويه الأعضاء.

(*) البحث مستل من أطروحة الباحث "نظام التقاضي في العراق القديم ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتور غير منشورة، موصل، ١٩٩٩.

(**) أستاذ في قسم الآثار ـ كلية الآداب / جامعة الموصل.

(***) أستاذ مساعد ـ قسم الآثار ـ كلية الآداب / جامعة الموصل.

(١) بهنسي. احمد فتحي، العقوبات في الفقه الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ص ١٨١.

أولا:عقوبة الموت

مما لا شك فيه أن عقوبة الموت كانت معروفة في أنحاء العالم كافة، إلا ان هناك من الشعوب من أسرف في تطبيقها كالعراقيين ولا سيما في عهد حمورابي، وكذلك المصريين. في حين أن هناك شعوبا أخرى كالحثيين استعاضوا عن عقوبة الموت بالتعويضات المالية باستثناء بعض الحالات. وعند تفحصنا للقوانين العراقية. نجد إن قانون اور نمو الذي عثر عليه غير كامل وبحالة رديئة جدا[٢] لم يشر إلا في نص واحد إلى عقوبة الموت وهذا ما جاء في المادة (٤) التي أعطت للزوج الحق في قتل زوجته الزانية التي استعانت بالسحر في إغواء رجل آخر. وكذلك الحال بالنسبة لقانون لبت عشتار فان عقوبة التعويض كانت هي السائدة بينما حدد قانون اشنونا العقوبة بالموت بالنسبة لجريمة احتجاز الرهينة والتسبب في موتها، وذلك في المادة (٢٤) وحددت العقوبة بالقتل أيضا بالنسبة لجريمة السرقة في ظروف مشددة وذلك في المادة (١٢) واغتصاب امرأة متزوجة في المادة (٢٦٥) والزنا في المادة (٢٨). أما بالنسبة لقانون حمورابي فأنه على خلاف القوانين السابقة الذكر، فقد نص القانون في العديد من مواده على عقوبة الموت[٣]. وذلك على جرائم مختلفة منها يتعلق بجريمة القتل العمد، والاتهام الكاذب المتعلق بقضية قتل أو ممارسة السحر وشهادة الزور في قضية قتل، والضرب المفضي إلى الموت والتقصير في العمل والتسبب في موت

---

(٢) حول قانون اور نمو انظر:

Kramer, S. N., and Falknstein A. "The Law Ur-nammu", Orientalia, 23 (1954), p. 40. ff.

(٣) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ١٠٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٣، ١٥٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠) من قانون حمورابي.

شخص من فئة الاويلم (الأحرار). كما نص القانون على عقوبة الموت بالنسبة لجريمة السرقة واستلام أموال مسروقة، والاختطاف، ومساعدة وإيواء الرقيق الآبق والخيانة الزوجية، واغتصاب المرأة المتزوجة، والزنا بالمحارم، وابتزاز الأموال، واستغلال الوظيفة ومساعدة المتآمرين والتهرب من الخدمة العسكرية وتبذل الكاهنات(٤).

وفي القوانين الآشورية الوسيطة، فقد حددت عقوبة الموت على جريمة القتل العمد في المواد (١٠/١ ، ٢/٢) وحالات الإجهاض في المواد (٥٠/١ ، ٣/١) وجرائم الزنا في المواد (١٣/١ ، ١٥/١) وممارسة السحر في المادة (١٤/١) وجرائم السرقة في المواد (٣/١ ، ٢٣/١)، واغتصاب امرأة متزوجة في المادة (١٢/١).

لقد اختلفت الحالات التي فرضت عليها عقوبة الموت من مكان لآخر وبعد أن تعرفنا على بعض الجرائم التي حددت بموجبها عقوبة الموت في بلاد الرافدين، سنحاول البحث عن الحالات التي فرضت عليها عقوبة الموت في بلدان قديمة أخرى وهي موضوع المقارنة مع العراق.

بالنسبة لبلاد عيلام، فأن عقوبة الموت وذلك بالتهديد بالغرق، كانت تفرض على الذي يخرق الاتفاقيات التي تتعلق بالإرث والتبني والهبات بصفة خاصة(٥). وكذلك أشار قانون العقوبات العيلامي، إلى عقوبة الإعدام بالشنق، حثيث جاء في

(٤) سليمان عامر، "العقوبة في القانون العراقي القديم"، مجلة آداب الرافدين، ١١ (١٩٧٩)، ص ٢٠٠.

(5)Himz. w. pesia, "legal life in old Elam, in cAH, 1973, part 2 p. 279".

إحدى الوثائق القانونية إلى أن هذه العقوبة كادت تطبق بحق امرأة، لولا أن ثبتت براءتها[٦].

وجاء في كتاب العهد القديم، أن أول خطيئة ارتكبها الإنسان هي المعصية وأن العقاب عليها كان بالموت[٧]. فعقوبة الإعدام كانت تطبق في بعض الجرائم ومن أهمها القتل، الضرب الذي يفضي إلى الموت، والشروع في قتل إنسان غدراً، وضرب الأم أو الأب، والكفر بالله، وحالة التلبس بالزنا[٨] ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الموت التي فرضت في حالة الضرب الذي يؤدي إلى الموت، والقتل العمد وكذلك حالة التلبس بالزنا، كانت العقوبة نفسها التي جاء بها حمورابي في قانونه[٩]. وفرض قانون اليهود عقوبة الموت على الساحر والساحرة كما جاء في العهد القديم (لا تدع ساحرة تعيش)[١٠] وعلى من يمارس هذا العمل أو ما يشابهه. وكذلك يجوز قتل المعتدي دفاعا عن النفس. وقتل السارق إذا ضبط متلبسا بجريمته أثناء الليل[١١]. وهذا يتطابق مع ما جاء في القوانين العراقية القديمة.

وفي قانون العقوبات الحثي، فانه بجانب عقوبة الغرامة المالية التي طبقت بشكل واسع، عرف القانون صورا أخرى للعقوبة، مثل الإعدام ولكنه لم

---

(6)Ibid, P. 278.

(٧) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح ١٢: ٦-١٦.

(٨) العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح، ٢١: ١٢-١٦. كذلك انظر: العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢٢: ٢٠-٢٦.

(٩) انظر: المواد (٣١، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٧) من قانون حمورابي.

(١٠) العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح، ٢٢: ١٨.

(١١) أبو طالب، حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٨.

يطبقها إلا في نطاق محدود، وبصفة استثنائية في حالة ارتكاب الجرائم الجنسية[١٢]. وكذلك في حالة التمرد والعصيان ضد الملك[١٣] وفي مصر فان هناك العديد من الجرائم التي عوقب مرتكبيها بالإعدام ومن هذه الجرائم الزنا. وتشير إلى ذلك قصة التمساح السحري[١٤]. وكانت الإشارة فيها إلى عقوبة الموت حرقا بالنسبة للزاني والزانية. واستمر هذا النوع من العقاب في عهد الأسرة الخامسة واصبح عقابا للخيانة الزوجية فيما تلاه من عهود. وتشير إحدى الوثائق في عهد الدولة الحديث إلى أن المجرم يجب أن يحكم عليه بالموت، كما جاء عن قول الآلهة (افعلوا له). ومن المحتمل ان عقوبة الموت كانت تنفيذ في حالة قتل رجل حر أو رقيق وكذلك في حالة يمين الزور. وفرضت عقوبة الموت على المتآمرين في قتل الفرعون رمسيس الثالث، وسمح لبعض المتهمين بالمؤامرة بالانتحار كما يرجح. حيث احتوت الوثيقة المختصرة بالمؤامرة على عبارة مهمة هي (أعطى نفسه الموت بذاته)[١٥].

وفي بلاد إيران نجد إن كتابات دار الأول قد نصت على عقوبة الموت. حيث حرم على أي إنسان حتى الملك نفسه، أن يحكم على إنسان بالقتل عقابا على جريمة صغرى ، ولكنه يحلل القتل عقابا على خيانة الوطن أو هتك العرض أو اللواط، أو القتل أو حرق الموتى ودفنهم سراً أو الاعتداء على حرمة القصر

(١٢) انظر المواد (١٨٩، ١٩٥ الفقرة الأولى والثانية، ١٩٧) من القانون الحثي.

(١٣) السقا. محمود، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٧٤.

(١٤) بتري، فلندوز، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، لندن، ١٩٣٢، ترجمة: حسن محمود، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٤.

(١٥) كوتريل، ليونارد، زوجات الفراعنة، (ب، ت)، ترجمة. فيليب عطا، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٥٤.

الملكي أو الاتصال بإحدى سراياه، أو الجلوس مصادفة على عرشه، أو الإساءة إلى أحد أفراد البيت الممالك[١٦].

أسلوب التنفيذ

كانت عقوبة الموت في بلاد الرافدين تنفذ بعدة وسائل أما عن طريق الغرق كما أشار إلى ذلك حمورابي في قانونه وكان ذلك في حالة الزنا وذلك في المواد (١٢٩، ١٢٣، ١٤٣) ومضاجعة زوجة الابن في المادة (١٥٥)، وفرضت على صاحبة الحانة التي تغش زبائنها وذلك في المادة (١٠٨) والنص يقول (سيرمونها في الماء) ana me inaduši[١٧].

ونجد أيضا أن عقوبة الغرق قد ورد ذكرها في بعض الوثائق القانونية في بلاد عيلام كوسيلة لعقاب المجرمين، حيث جاء في قضايا التبني والميراث والهبات وكذلك في حالة خرق الاتفاقية، ويأخذ التهديد الصيغة الآتية:

(إن الذي يخرق الاتفاقية يجب أن يغطس في الماء. ربما (النهر) عندما يهشم الإله shazi جمجمته في زوبعة حوض هائج أو ربما يهشم صولجان الإله والملك رأسه)[١٨]. وهذا دليل ملموس على تأثير القوانين العراقية القديمة في القانون العيلامي.

---

(١٦) ديورانت. ول وايزل، قصة الحضارة، لندن، ١٩٣٥، ترجمة زكي نجيب محمود، بيروت، ١٩٨٨، ج١-٢، ص ٤١٩-٤٢٠.

(17)BL. P..494.

(18)Hinz OP. Cit, P. 279.

وكان الحرق وسيلة أخرى لتنفيذ عقوبة الموت، حيث أشار حمورابي في المادة (٢٥) أن الرجل الذي يسرق أثناء الحريق يرمى في النار، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحرق كانت قد فرضت على سيدنا إبراهيم عليه السلام كما أشارت إلى ذلك الشرائع السماوية، وقد يفسر ذلك بتأثير إحدى الشرائع السماوية في القوانين البابلية[١٩]. والعقوبة بالحرق جاء ذكرها في كتاب العهد القديم حيث فرضت على الشخص الذي يتزوج امرأة وبنتها في وقت واحد[٢٠]. وكذلك (إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها. بالنار تحرق)[٢١]. وفي مصر فأن الموت حرقا كان عقابا للخيانة الزوجية كما ذكرنا.

والوسيلة الأخرى التي تنفذ بها عقوبة الموت كانت عن طريق الوتيد (الخازوق) حيث جاء ذكرها في قانون حمورابي في المادة (١٥٣) التي نصت على أن الوتيد كان عقوبة المرأة التي تسبب موت زوجها لأجل عشيقها. ويقول النص البابلي (سيضعونها على عامود) إن جشاشم اشكنوش ina gašašim išakkanūši [٢٢]. وكانت عقوبة الوتيد معروفة في مصر، حيث ورد ذكرها في العديد من النصوص القانونية التي تعود إلى فترة عصر الأسرات الحديثة، ومنها على سبيل المثال (جاءوا بتابع بيت آمون، حيث اقسم قائلا: لو ضبطوني مع اللصوص بإمكانكم ان تضعوني على الخازوق...)[٢٣]. وجاء في

(١٩) سليمان. عامر، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم، مجلة آداب الرافدين، ٣٠ (١٩٩٧) ص١٨١-١٨٢.

(٢٠) العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح، ٢٠: ١٤.

(٢١) العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح، ٢١: ٩.

(22)BL, P> 496.

(23) Wilson, J. A. "The oath in ancient Egypt", JNES, 7 (1948), P. 138.

نص آخر ما يشير إلى عملية الربط على الخازوق (بعد ان كان قد اعترف سارق الضريح بجرائمه بالتفصيل اقسم يمين الرب قائلا: إذا كان ما قلته كذبا اربطوني على الخازوق)[٢٤]. ويبدو انه كان هناك فرقا بين عملية الوضع على الخازوق وبين عملية الربط على الخازوق، فالحالة الأولى ربما تشير إلى العامود الخشبي الذي يدخل جسم الإنسان، في حين قد تمثل الحالة الثانية عملية ربط المتهم على لعمود الخشبي بهيئة الصليب إلى أن يأتي اجله.

لقد كان أسلوب القتل على الوتد أسلوبا متبعا في بلاد الرافدين في تنفيذ عقوبة الموت، حيث أشارت بذلك وثيقة قانونية تعود إلى فترة العصر البابلي القديم، حول قضية طلاق جاء فيها (في حضور عدد من الشهود سأل القضاة (س) هل هذه المرأة لا تزال بعد زوجتك؟ أعلن قائلا: في وسعكم قتلي على وتد، وطردي إلى الخارج، لن أبقى زوجا لها)[٢٥]. وكذلك أشارت المادة (٥٣/١) من القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة الإعدام على وتد، حيث فرضت على المرأة التي تجهض نفسها كما جاء في النص (سيضعونها على قطع من الخشب) إنَ گِشِ مبش زَق بوشِ ina GiŠ MEŠ. z aqu puši . واستخدام صيغة الجمع هنا يشير إلى أن الآشوريين استخدموا الصلب على قطع متقاطعة من الخشب[٢٦] والصلب على وتد كان معروف عند عديد من الشعوب القديمة، فمثلا استخدم من قبل اليهود (إن المذنب الذي كان جزاءه الموت وعلقت جثته على خشبة، يجب ان لا تثبت جثته على الخشبة، بل يدفن في اليوم نفسه،

(24)Ibid, P. 138.

(25)Veenho F. /k. R, The Dissolution of old Babylonian Marriage, RA. 70 (1976), P. 154.

(26)BL, P. 496.

لأن المعلق ملعون من الله)[٢٧]. وكذلك استخدم هذا الأسلوب في تنفيذ عقوبة الإعدام عند المصريين، وكذلك عند الفرس واليونان والرومان الذين اعتقدوا بأنهم ادخلوا هذه الطريقة إلى فلسطين[٢٨].

من الأساليب الأخرى المتبعة في تنفيذ عقوبة الموت هي أسلوب قطع الرأس. ولا يوجد ما يثبت من خلال الوثائق ونصوص القوانين ان هذه العقوبة مطبقة في بلاد بابل. صحيح ان بعض النقوش الآشورية البارزة فيها ما يشير إلى استخدام مثل هذا الأسلوب مع الأسرى، لكن من المحتمل جدا ان هذه النقوش كانت تمثل صورا إعلامية الغاية منها ترهيب الإعتداء خاصة وأنها كانت توضع في الأماكن المخصصة لاستقبال الوفود والسفراء الأجانب في القصر الملكي لينقلوا ما تحمله هذه الرسوم من تعابير إلى أعداء الدولة الآشورية. إلا انه هناك رقيم يعود إلى العصر البابلي يحمل نصا مهما يعود إلى فترة حكم الملك نبوخذ نصر الثاني أو خلفائه المباشرين وفي العمود الثالث في الرقيم ومن الأسطر (٣-١٤) فيه ما يؤكد تنفيذ عقوبة قطع الرأس. وملخص النص (انه كان من سوء حظ المجرم ان يجر ثانية إلى المحكمة، وقد قطع رأسه فوراً، وأرسل رأسه المقطوع عبر البلاد كتحذير لمن تسول له نفسه بالأجرام. كما وضع نموذج من الرأس مع كتابة ملائمة وثبت كزينة خارج بوابة المحكمة)[٢٩]. وفيما يلي ترجمة الأسطر (٣-١٤) من العمود الثالث.

(٣) الرجل في تلك المحكمة ثانية [...] ورقيما.

(٢٧) محمد. محمد قاسم، التناقض في تواريخ وأحداث الثورات، قطر، ١٩٩٢، ص ٢٥٧.

(28)BL, P. 496.

(29)Lambert. W., "Nebuchadnezzar King of Justice", Iraq, 27 (1965), P. 2.

(٤) كتبت التعليمات. ثم للمرة الثانية بسبب مجرم.

(٥) وأعمال غير عادلة عاد ثانية للحكم.

(٦) أمر (؟) الملك الجند ان يقطعوا رأسه ويرسلوه إلى أرجاء البلاد.

(٧) وقطعوا (أيضا) رأساً من الحجر ونحتوه بهيأة رأس الرجل.

(٨) وكتبوا (ما يأتي) على رأس.

(٩) (الرجل الذي حكم بقضيته، والرقيم الذي كتب عليه حكمه، والذي ختم رقيمه.

(١٠) ولكن بعد ذلك عاد ثانية للمحكمة. فبالأسلوب نفسه سيقطع رأسه) وللأيام الباقية.

(١١-١٢) وثبتوه على البوابة الخارجية للمحكمة لمشاهدته جميع الناس.

(١٣) سيرى الرجال الشريرون والمسيئون (هذا) ويختبئون.

وفي بلاد إيران فأن عقوبة الموت عند الفرس تنفذ بطريقة بشعة والتي سميت من قبل أحد الباحثين بموت القوارب[٣٠]. وملخص الطريقة هو ان يوضع المجرم على ظهر قارب ويطبق عليه قارب آخر مطابق له ولا يخرج منه سوى الرأسين واليدين والقدمين. وبعدهما يقوم المنفذون على العملية بإطعام المجرم. ومن ثم يصبون فوق رأسه وفمه قليل من اللبن والعسل، ويجعلون وجهه موجها للشمس على الدوام وعرضه للذباب، وان ما يفرزه جسمه المغطى بالقاربين، يولد الديدان والحشرات التي تدخل أحشاءه الداخلية حتى يتلف جسمه، ويبقى الشخص على هذه الحالة مدة سبع عشرة يوما تقريبا حتى يموت[٣١].

(٣٠) باقر طه، مقدمة في تاريخ الحضارة القديمة، بغداد، ١٩٥٦، ج٢، ص ٤٣١.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٤٣١.

ثانياً: عقوبة الجلد

فرضت هذه العقوبة على جنح[٣٢] معينة كجزاء تأديبي للجاني. وهذه العقوبة كانت معروفة في بلاد الرافدين إلا ان انه من الملاحظ إن القوانين البابلية لم تشدد على عقوبة الجلد، ففي قانون اشنونا لا يوجد ذكر للجلد، وكذلك بالنسبة لقانون حمورابي فانه لم يشر إلى عقوبة الجلد ألا في اثنين من مواده وهي المادة (١٢٧) التي تقضي بجلد الرجل الذي يشير بالأصابع إلى كاهنة الاينتوم أو زوجة الرجل إمام القضاة. وكذلك المادة (٢٠٢) التي تشير إلى الجلد رجل بسوط من ذنب الثور ستين جلدة إذا صفع خذ رجل ارفع منه منزلة. بينما نجد أن القوانين الآشورية قد أشارت في العديد من موادها إلى عقوبة الجلد كعقوبة تكميلية والتي فرضت على جراشم معينة منها على سبيل المثال المرأة التي تسبب في إهانة رجل، كما تشير بذلك المادة (٧/١) وكذلك في حالة عدم تمكن الرجل من إثبات تهمة الزنا على زوجته كما جاء في المادة (١٨/١). وكذلك إذ تسبب رجل في إجهاض ابنة رجل حر وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢/١)، وإذا تحجبت العاهرة أو الأمة عوقبت بالجلد، كما نصت في ذلك المادة (٤٠/١). وكذلك وردت عقوبة الجلد في المواد (٨/٢، ١٠/٢، ١٤/٢، ١٥/٢، ١٨/٢، ٢/٣، ٣/٣).

---

(٣٢) الجنحة هي غير الجناية وغير المخالفة. والجريمة هي كل فعل ترك أهمها نهي عنه المشرع ورصد لفاعله جزاء جنائيا. (محمد عوض، قانون العقوبات، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٢٩) والجناية، هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام او أهمها بالأشغال الشاقة المؤبدة أهمها بالحبس (محمد المصدر السابق، ص ٣١) أما الجنحة. فهي الجريمة المعاقب عليها أما بالحبس وذلك من ستة اشهر القانونية ثلاث سنوات أهمها بالغرامة. والمخالفة هي الجريمة المعاقب عليها أما بالحبس لمدة اقل من ستة اشهر أو بالغرامة (الداؤدي. غالب، القوانين: شرح قانون العقوبات، البصرة، ١٩٦٦، ص٧٧).

وفي البلدان موضوع المقارنة مع العراق، فان معرفتنا عن عقوبة الجلد كما هو الحال بالنسبة للعقوبات البدنية الأخرى، تحددها المصادر والوثائق القانونية ذات العلاقة. ونظرا لغيابها في الوثائق القانونية العيلامية والقوانين الحثية، فإننا سوف نكتفي بالإشارة إليها بما جاء في قانون العقوبات في البلدان الأخرى.

في بلاد الشام نجد إن عقوبة الجلد عند اليهود كانت من العقوبات الشائعة. وتطبق هذه العقوبة عادة في جرائم هتك العرض، وأذى الرجل وإسقاط الحمل عمدا وتحريض الصبيان على الفسق والفجور، والزنا بفتاة يهودية عذراء، والعائد إلى مخالفة أحكام القضاة[٣٣] وجاء في كتاب العهد القديم (إذا كانت خصومة بين أناس، وتقدموا إلى القضاة ليقضي القضاة بينهم فليبرئوا البريء ويحكموا على المذنب. فان كان المذنب يستوجب الضرب يطرحه القاضي ويجلدونه أمامه على قدر ذنبه بالعدد أربعين جلدة لا يزيد. لئلا إذا زاد في جلده على هذه، ضربات كثيرة، يحتقر أخوك في عينك)[٣٤]. وعقوبة الجلد عند اليهود من العقوبات التي لا يجوز العفو فيها[٣٥].

وفي مصر كانت عقوبة الفلقة والجلد من العقوبات البدنية المألوفة لمرتكبي المخالفة الصغيرة، وخاصة أولئك الذين يتملصون من دفع الضرائب[٣٦]. فالعقوبات البدنية كانت صارمة فمائة جلدة أحيانا مقرونة بتسبب الجروح، ومن بينها خمسة جروح مفتوحة. وقد جاء ذكر هذه العقوبات في النص الفريد الذي وجد

(٣٣) أبو طالب، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٣٤) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢٥: ١-٤.

(٣٥) أبو طالب، المصدر السابق، ٢٦٩.

(36) Murry M. H. The Splenndour that was Egypt, London, 1949, p. 62.

ضمن مجموعة القوانين المنقوشة على حجر ضخم في معبد الكرنك[٣٧]. كذلك جاء في نص يعود إلى عهد الأسرات الحديثة (١٣٥٠-١١٠٠ق.م) والنص يتعلق بسرقة ضريح أدى المدعى عليه قسم الآلة قائلا (لو كنت قد دخلت في هذا الضريح فانه بإمكانكم ان تصفعوني مائة صفعة وان تجلدوني بما يسبب لي خمسين جرحا)[٣٨] ونضيف ان طريقة الاستجواب مع المتهم في المحاكم المصرية القديمة للحصول على اعترافات كانت تتم بطريقة الضرب بالعصا. وأشار أحد الباحثين بان الأربعين شيئا! التي وجدت عند إقدام الوزير رخ – رع في نقوش الأهرامات لا تمتثل قوانين اورموز لمحتويات قوانين تتحكم، بل أنها تمثل أربعين سوطاً مصنوعا من الجلود والتي كانت رموزا للنظام والانضباط يطبقه الوزير متى ما يشاء[٣٩].

وفي بلاد إيران، فان عقوبة الجلد عند الفرس كانت أحد العقوبات البدنية المعروفة، حيث عاقب دار الأول الشاهد الكاذب بضربه سبعمائة سوط، وذلك بأن يحصل الألم القاسي له[٤٠]

ثالثا: عقوبة الرجم

الرجم في الفقه الإسلامي هو قتل الزاني المحصن رميا بالحجارة أو ما قام مقامها[٤١]

---

(٣٧) ارمان. ادولف، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمة عبدالمنعم أبو بكر، القاهرة، ص ١٤٣.

(38)Wilson, Op. cit, P. 138.

(39)Mertz. B., Temples, Tombs and His troglyphs, London, 1964. p. 206.

(40)Olmstead. A. T, History of the Persian Emipire, London, 1949, P. 129.

(٤١) بهنسي، المصدر السابق، ص ١٨٨.

والملاحظ في القوانين العراقية القديمة والوثائق القانونية المدونة أنها لا تشير إلى عقوبة الرجم. غير ان في إصلاحات اور – انم – جينا (اوروكاجينا) قد تشير إلى هذا النوع من العقوبة كما جاء في النص (ان السارق كان يرجم بالحجارة التي (كتبت) عليه نيته (الشريرة) ... واعتادت نساء الأيام السالفة على الزواج بزوجين (ولكن) نساء اليوم (إذا حاولنا هذا)، يرجمن بالحجارة (التي كتبت عليها) قصدهن (الشرير))[٤٢]. ويعتقد أحد الباحثين إن المقصود من (الرجم) في هذا النص هو ليس الرجم بالحجارة حتى الموت كعقوبة مناسبة للسرقة وزواج المرأة برجلين، وإلا كيف يفسر وجود السارق في الفقرة السابقة من هذا النص في السجون. وكذلك كيف يفسر غياب هذه العقوبة في جميع القوانين التي ظهرت في الفقرات التالية والتي تتضمن القواعد والأحكام التي كانت سائدة في البلاد[٤٣].

لو رجعنا إلى قانون الحضر على سبيل المقارنة وان كان تاريخها يعود إلى القرن الأول الميلادي، لوجدنا إن عقوبة الرجم التي ورد في الكتابة رقم (٢٨١) كانت توقع على السارق حتى بالنسبة للأشياء التافهة مثل سرقة خيمة أو مظلة أو فاس أو معول أو طشت من العمل الخاص بمعبد مرن وكذلك من يأخذ قربه ماء معبد برمرين. وقد ذكر بريضان راهب مدينة الرها في كتابه المنسوب (شرائع البلدان) ان القانون في مدينة الحضر يقضي بان العقوبة المترتبة على سرقة أي شيء حتى لو كان تافها مثل الماء سيكون الرجم[٤٤]. ويبدو ان السرقة من المعبد

(٤٢) سليمان، المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٤٣) المصدر نفسه، ١٩٥.

(٤٤) إبراهيم. جابر خليل، "كتابات الحضر ـ نصان قانونيان" سومر، ٣٨ (١٩٨٢)، ص ١٢١.

كانت تقضي بعقوبة الرجم حتى الموت. وقد أشار نصان اراميان اكتشفا في الحضر وهما (٣٤٣، ٣٤٤) بعقوبة الرجم على السارق وحددت المواد المسروقة في هذين النصين وهي مواد البناء كالحجر والجص والتبن وهي اكثر المواد البنائية كلفة، وكانت قد حددت بالمنطقة الكائنة حول سور المعبد الكبير[٤٥]. وربما فرض اور – انم – جينا (اوركاجينا) على السارق عقوبة الرجم لأنه حاول أن يسرق بعض أحجار البناء الخاصة بالمعبد.

لا يشير قانون العقوبات في البلدان المجاورة إلى عقوبة الرجم فيما عدا ما جاء في كتاب العهد القديم، حيث وردت عقوبة الرجم في اكثر من مناسبة ولا سيما في حالة الكفر والزنا وعقوق الوالدين. والشخص الذي يكفر بالرب يرجم بالحجارة حتى يموت[٤٦]. وفي حالة الزنا فأن الرجل الذي يتخذ فتاة زوجة له ولكنه عند زواجه منها ابغضها، وحين يثبت للناس ولذويها أنها زانية (يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل لزناها في بيت أبيها)[٤٧]. وفي نص آخر، إذا كانت الفتاة مخطوبة لرجل وثبت أنها زنت مع رجل آخر، يرجم الزاني والزانية بالحجارة حتى يموتا[٤٨]. وإذا كان لرجل أبن معاند ومارد ولا يسمع لقول أبيه وأمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت[٤٩].

---

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٢١.

(٤٦) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ١٣: ١٨ _ ٢٠.

(٤٧) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢٢: ٢٠-٢٢.

(٤٨) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢٢: ٢٢-٢٤.

(٤٩) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢١: ١٨-٢١.

رابعاً: عقوبة القطع والتشويه

أشارت القوانين العراقية القديمة ولا سيما قانون حمورابي والقوانين الآشورية في العديد من المواد القانونية إلى عقوبة القطع وتشويه الأعضاء. وتعد هذه العقوبة من العقوبات البدنية الدموية. والقاسية جداً لما تسببه من ألم بدني بالنسبة للجاني. لقد اختلف القطع باختلاف حجم الجنحة أو الجريمة فبالنسبة لقطع اللسان وقد فرضت هذه العقوبة في المادة (١٩٢) من قانون حمورابي على الابن المتبني العاق إذا قال لمتبنيه (أنت لست والدي أو أنت لست والدتي). وفي القوانين الآشورية لا يوجد إشارة إلى قطع اللسان كعقوبة وإنما أشارت المادة (٩/١) بقطع الشفة السفلية للرجل الذي يقبل امرأة متزوجة. وفرضت عقوبة قطع اللسان في بلاد عيلام في حالة الأداء بقسم كاذب[٥٠] وفي مصر فرضت في حالة الخيانة الزوجية في حالة الاتهام الكاذب[٥١] وحددت عقوبة قطع اليد في قانون حمورابي في المادة (١٩٥) التي جاء فيها (إذا ضرب ابن أباه فعليهم ان يقطعوا يده وكذلك ورد ذكرها في الوثائق القانونية العيلامية في حالة القسم الكاذب)[٥٢]. وفي كتاب العهد القديم كانت عقوبة قطع اليد تفرض على المرأة التي تؤذي بيدها عورة رجل أثناء المشاجرة[٥٣]. وفي مصر فقد فرضت عقوبة قطع اليد في حالة التزوير[٥٤]

---

(50)Hinz, OP. Cit. P. 278.

(٥١) إبراهيم. نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى، القاهرة، ١٩٦١، ج٤، ط١، ص ٢١٠.

(52)Hinz, OP. Cit. P. 278.

(٥٣) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح، ٢٥: ١١-١٢.

(54)Wilson, OP. cit. P. 139.

وبالنسبة لعقوبة جدع الأنف فقد ورد ذكرها في القوانين الآشورية حيث فرضت في حالة السرقة كما جاء في المواد (٤/١، ٥/١) وكذلك جاء في المادة (١٥) أنه بإمكان الزوج أن يعاقب زوجته بجذع أنفها بدلاً من قتلها إذا ثبت أنها زنت مع رجل آخر. وقد عرفت هذه العقوبة في مصر أيضا حيث ورد ذكرها في العديد من الوثائق القانونية وخاصة في النصوص التي تتعلق باستجواب المتهم وعن عقوبة صلم الأذن فقد ورد ذكرها في قانون حمورابي وذلك في المادة (٢٠٤) حيث فرضت على العبد إذا صفع خد أحد الأشراف. وفي القوانين الآشورية كانت تصلم الأذنين في حالة السرقة كما جاء في المواد (٤/١، ٥/١) كذلك تصلم أذني الأمة التي ترتدي الحجاب كما جاء في المادة (١/ ٤٠).

ومن عقوبات القطع الأخرى، ورد ذكر لعقوبة قطع الثدين وذلك في المادة (١٩٤) من قانون حمورابي حيث فرضت على المرضعة التي أرضعت طفل آخر دون علم والديه. وأشارت القوانين الآشورية الوسيطة إلى هذه العقوبة وذلك في المادة (٨/١) حيث فرضت عقوبة قطع الإصبع على المرأة التي تؤذي عورة رجل وذلك أثناء المشاجرة. وكذلك وردت هذه العقوبة في المادة (٩/١) التي جاء فيها (إذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة واتهم بذلك وثبتت التهمة عليه يقطع إصبع من أصابعه).

أما عن عقوبة تشويه الأعضاء فقد تمثلت بشكل أساس في تشويه أعضاء الوجه، فمثلا نصت إصلاحات اور – انم – جينا (اوركاجينا) على أن المرأة التي تتطاول على رجل بقولها ... تسحق أسنانها بالآجر المفخور[٥٥].وفرض حمورابي في قانونه، وذلك في المادة (١٩٣)، عقوبة فقا العينين على الابن الذي كره الأب

(٥٥) سليمان، المصدر السابق، ص ١٩٥.

الذي رباه والأم التي ربته وذهب إلى بيت أبيه الأصلي. ولم ترد الإشارة إلى عقوبة فقا العين في بقية القوانين العراقية القديمة بينما فرضت هذه العقوبة في مصر على من يدلي بشهادة كاذبة حيث أشارت بذلك حكاية رمزية ورد ذكرها في وثيقة قانونية تعود إلى فترة الدولة الحديثة[٥٦]. وكذلك كانت عقوبة التشويه وفقا العيون معروفة لدى الفرس أيضا[٥٧].

أشارت القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة التشويه حيث جاء في المادة (١٥/١) ان الزوج يعاقب الزاني بالعقوبة نفسها التي يوقعها على زوجته الزانية فإذا أمر بقتل زوجته، يقتل الزاني، وإذا جدع انف زوجته يعاقب الزاني بتشويه وجهه. وإذا عفى يعفى عن الزاني. كذلك فرضت القوانين الآشورية عقوبة التشويه على الزوجة التي تهرب من بيت زوجها وتذهب إلى بيت آشوري، كما جاء في المادة (١/ ٢٤).

المختصرات:

BL: the Babylonian Laws, (Driver and Miles), Oxford, 1952-6.

CAH: The Cambridge Ancient History, Cambridge.

J N E S: Journal of Near Eastern Studies, Chicaqo.

R A: Revue d'Assyriologie et d'Archeologie Orientale, Paris.

---

(56) Wilson, OP. cit. p. 136.

(٥٧) باقر، المقدمة ١٩٥٦، ج٢، ص ٤٣١.